اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني
عن سعيد بن الحارث بالثا المثلثة الانصاري قاضي المدينة
قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب
واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبعض امره اى لاجل بعض حوآئجي
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعليّ ثوب واحد قد اشتملت
به وصليت منتحيًا الى جانبه اى منضمًا الى جانبه
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السُّرى
يا جابر بضم السين والقصر اى ما سبب سيرك في الليل وانما
سأله لعلمه بان الحامل له على المجئ في الليل امر اكيد فاخبرته
بحاجتي فلما فرغت قال عليه الصلاة والسلام ما هذا الاشتمال
الذي رأيت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح
بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين
طرفيه وتعاقص اى انعطف عليه كانه عند المخالفة لم يجد ساترًا
فانحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك
ما اذا كان الثوب واسعًا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه
ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالاتزار ولا يحتاج الى التواقع المغاير للاعتدال المأمور به
او الذي انكره عليه الصلاة والسلام هو استعمال الضم وهو
ان يحلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه

اخراج

اخراج يديه الا من اسفل خوفا من ان تبدو عورته قال جابر
قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا او كريمة ثوب بالرفع
قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج
الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر
واى معنى لاخبار وجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يبنا
المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام
فان كان الثوب واسعا فالتحف اى ارتد به اى بان يأتزر
باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه وان كان الثوب ضيقا
فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تآ في التآ وهو يرد على
التصريف يبين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو حازم بالحآ المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال الى بعض
الرجال لاكلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
دنوذ عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة
الصبيان وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم للكشميهني ويقال
وهو اعم من ان تكون القابل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره
قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القابل بلال للذي
الاتي يصلين وترا الرجال فاذا رفعن رؤسهن من السجود

Copyright © King Saud University